

الجُمُهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ  
رِئَاسَةُ مَجَlisِ الْوَزَارَةِ

رقم الصادر : ٣ / م ص  
٢٠٢١/٥، في : ٢٠٢١/١/٧

الإغلاق الكامل اعتباراً من صباح يوم الخميس الموافق فيه ٢٠٢١/١/٧  
ولغاية صباح يوم الإثنين الموافق فيه ٢٠٢١/٢/١

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٠٢ (الدفاع الوطني) لاسيما المادة الثانية منه،  
استناداً للمرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ المتعلق بتمديد إعلان التعبئة العامة  
لمواجهة انتشار فيروس كورونا لغاية ٢٠٢١/٣/٣١ ضمناً،

وبناءً على توصية اللجنة الوزارية المكلفة متابعة موضوع التدابير والإجراءات الوقائية  
لفيروس كورونا في اجتماعها تاريخ ٢٠٢١/١/٤، والذي عرض خلاله السيد وزير الصحة العامة  
البيانات المرتبطة بانتشار الوباء،

وبعد استعراض واقع انتشار الفيروس وضرورة رفع جاهزية القطاع الصحي لاسيما الخاص  
منه لمواكبة ارتفاع عدد الاصابات المتزايد بما فيها رفع عدد الاسرة في غرف العناية الفائقة بما لا  
يقل عن ١٠٠ / سرير في المستشفيات الخاصة، اضافة الى استكمال التجهيزات الجارية في  
المستشفيات الحكومية.

وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة،  
فإن السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء أعطيا موافقة استثنائية على القرار  
التالي نصه:

أولاً: - تقليل حركة المسافرين في مطار رفيق الحريري الدولي اعتباراً من نهار الإثنين الموافق  
فيه ٢٠٢١/١/١١ لتصبح ٥٢٠ % مقارنة مع اعداد المسافرون القادمون في شهر كانون  
الثاني من العام ٢٠٢٠، على ان يخضع القادمون اعتباراً من نهار الخميس الموافق فيه

٢٠٢١/٧/٢٠ الى فحص فوري (PCR) في المطار، كما ويخضعون اعتباراً من نهار الاثنين الموافق في ٢٠٢١/١١/٢٠ الى فحص فوري (PCR) في المطار وفحص آخر بعد أسبوع من وصولهم ويمضي خلاله المسافرين القادمين فترة حجر الزامي في أحد الفنادق لمدة اقصاها ٧٢ ساعة لحين صدور نتائج فحص المطار ويتبعون الحجر بعدها في مكان اقامتهم اذا كانت نتيجة الفحص سلبية، وفي الحالة المعاكسة يُتبع تعليمات وزارة الصحة العامة بهذا الخصوص، على ان يُستثنى من الحجر الدبلوماسيون وعائلاتهم والرسميون والوفود الرسمية وضباط وعناصر قوات اليونيفيل كما ويُستثنى ايضاً من الحجر الاشخاص الذين تلقوا اللقاح الخاص بكورونا بموجب تقرير او سجل طبي ويخضعون حينها فقط للفحص الفوري (PCR) في المطار على سبيل الاحتياط.

- تقليل حركة المسافرين عبر المعابر الحدودية البرية لتصبح ١٥٠ شخصاً من خلال معبر المصنع و ١٠٠ شخصاً من خلال معبر العبودية، وذلك بمعدل مرتين أسبوعياً لكل منها.

- التأكيد على القادمين الى لبنان وجوب تعبئة الإستمارة المخصصة للوافدين من خلال التطبيق الإلكتروني (# معا\_ضد\_الكورونا Ma3an App) المعدّ من قبل وزارة الصحة العامة، على أن تتولى شركات الطيران التأكد من حيازة المسافر على متنها لنتيجة فحص (PCR) سلبية، وتعيّنته لهذه الإستمارة قبل السماح له بالصعود الى الطائرة القادمة الى لبنان.

- تحديد دقائق تطبيق هذا الاجراء عند الاقتضاء، كما ويُخضع لتقييم دوري، من قبل لجنة مؤلفة من وزراء الداخلية والبلديات والصحة العامة والسياحة والأشغال العامة والنقل.

ثانياً: الطلب الى الوزراء المعنيين اتخاذ أشدّ الاجراءات التي يتيحها القانون وحالة التعبئة العامة المعلنة في سبيل إلزام المستشفيات الخاصة استحداث أسرّة عناية فائقة مخصصة لمعالجة مرضى كورونا، بما فيها الطلب من الهيئات الضامنة وقف العمل

مع المستشفيات التي لا تقوم باستقبال حالات كورونا، وعلى أن يكون عدد أسرة العناية الفائقة المطلوب تأمينها من المستشفيات الخاصة على النحو التالي:

- ٤ أسرة للمستشفيات المصنفة T3
- ٦ إلى ٨ أسرة للمستشفيات المصنفة T2
- ٨ إلى ١٢ سريراً للمستشفيات المصنفة T1
- ١٢ سريراً وما فوق للمستشفيات الجامعية.

ثالثاً: الطلب من الأجهزة الأمنية والجهات القضائية التشدد في تطبيق القوانين التي تعاقب المستشفيات عند عدم استقبال الحالات الطارئة بما فيها حالات الكورونا (المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات) كما وتعاقب عن عدم الالتزام بإجراءات وتدابير الوقاية والسلامة العامة وتسطير محاضر المخالفات الالزمة بحق من يخالف تلك التدابير المؤدية إلى انتشار وبائي (المادة ٦٠٤ من قانون العقوبات) لاسيما تنظيم محاضر المخالفات وفقاً للنموذج رقم ٤٠١ المعتمد من قوى الامن الداخلي.

رابعاً: يمنع الخروج والونوج إلى الشوارع والطرق يومياً من الساعة السادسة مساءً ولغاية الساعة الخامسة من صباح اليوم التالي، وذلك اعتباراً من صباح يوم الخميس الموافق فيه ٢٠٢١/١/٧ ولغاية صباح يوم الاثنين الموافق فيه ٢٠٢١/٢/١.  
يُستثنى من ذلك الجهات والمؤسسات والأشخاص المحددين في متن هذا القرار والجدول المرفق به والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، على أن يتلزم هؤلاء بجميع تدابير السلامة العامة الصادرة عن وزارة الصحة العامة ويشكل خاص الالتزام بوضع الكمامة وتؤمن التباعد الاجتماعي وعدم الاتكاظاظ.

خامساً: الاغلاق الكامل اعتباراً من الساعة (٥:٠٠) من صباح يوم الخميس الموافق فيه ٢٠٢١/١/٧ ولغاية الساعة (٥:٠٠) من صباح يوم الاثنين الموافق فيه ٢٠٢١/٢/١ وذلك وفقاً للاستثناءات والضوابط التالية:

✓ إغلاق الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها والمصالح المستقلة والجامعات والمدارس الرسمية والخاصة والحضانات على اختلافها والحدائق العامة والارصفة البحرية (الكورنيش البحري) والملاعب الرياضية العامة والخاصة الداخلية والخارجية منها وكازينو لبنان. ويُستثنى من ذلك ما تقتضيه ضرورات العمل على النحو التالي:

– الوزارات والادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها وفقاً لآلية تصدر بموجب قرارات عن الوزراء او عن السلطة صاحبة الصلاحية بالحد الذي لا يتجاوز .%٢٥

– المؤسسات الرئيسية لدى وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والبلديات والمديرية العامة لامن الدولة والصليب الاحمر اللبناني وافواج الاطفاء على اختلافها.

– وزارة الصحة العامة والمستشفيات والمستوصفات الحكومية ومراكز الرعاية الاجتماعية وكل ما يرتبط بالقطاع الصحي في المجالات الاستشفائية والصيدلانية والمخبرية والادوية وتصنيعها، مع تأمين جميع مستلزمات هذا القطاع من مواد ومعدات واحتياجات، اضافة الى العاملين في شركات استيراد الادوية والمستلزمات الطبية.

– المديرية العامة للضمان الاجتماعي والمديرية العامة لتعاونية موظفي الدولة وصناديق التعاضد الضامنة وشركات التأمين والمراقبين الصحيين والمدققين والـ TPA، وذلك بما يرتبط بالموافقات الاستشفائية والصحية والصيدلانية والمخبرية.

– مطار رفيق الحريري الدولي وكل ما يرتبط بإدارته كما إدارة جميع المرافق البحرية والبرية.

– مؤسسة كهرباء لبنان وسائر المؤسسات والشركات التي تتولى تأمين وتوزيع التيار الكهربائي في جميع المناطق اللبنانية وذلك بكل ما يرتبط بالانتاج والتغذية والتوزيع والصيانة.

– وزارة الاتصالات وهيئة اوجيرو وكل ما يرتبط بقطاع الاتصالات لناحية تأمين خدمة الانترنت وشبكتي الهاتف الثابت والخلوي.

– المديرية العامة للنفط لدى وزارة الطاقة والمياه وإدارة منشآت النفط، وذلك بكل ما يرتبط بتأمين المحروقات وتوابعها وتخزينها وتوزيعها بما فيها محطات المحروقات والشركات والمؤسسات التي تتولى استيراد وتخزين وتوزيع الغاز.

– المديرية العامة للموارد المائية ومؤسسات المياه والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني والمديرية العامة للاستثمار، وذلك بما يرتبط بتأمين المياه وتخزينها وتوزيعها والشركات والمؤسسات الخاصة التي تتولى تعبئة وتوزيع المياه.

– مصرف لبنان والمصارف التجارية بما من شأنه تأمين عمل لا يتجاوز %٢٠ من مستخدمي هذه المصارف في مراكزها الرئيسية وتأمين فتح فروع تلك المصارف في

العاصمة والمناطق بمعدل لا يتجاوز ٢٠٪ من عدد تلك الفروع ولا يتجاوز ٢٠٪ من مجموع العاملين لديها، وعلى ان يتم توفير المبالغ النقدية في الصرافات الآلية (ATMs) في مختلف المناطق اللبنانية، اضافة الى المؤسسات المالية وشركات ومؤسسات تحويل وتوزيع ونقل الاموال ومؤسسات الصيرفة وذلك بالحد الذي لا يتجاوز ٢٠٪ من مجموع مستخدميها.

- القضاة والمحامون بما يرتبط بتأمين المحاكمات عن بعد من اجل البث بطلبات اخلاق سبيل الموقوفين كما والنظر في القضايا الطارئة والامور المستعجلة، ويُستثنى لهذه الغاية حصراً القضاة والمحامون من قرار المفرد والمزدوج.
- رؤساء وأعضاء السلك الدبلوماسي وعناصر الامم المتحدة.

✓ بإستثناء ما هو وارد في هذا القرار وفي الجدول المرفق ربطاً به، تعليق العمل في الشركات والمؤسسات الخاصة وال محلات التجارية على اختلافها واللاعبين الخارجيين والداخلية والأندية الرياضية ومكاتب أصحاب المهن الحرة والأسواق الشعبية ودور السينما والمتاحف والمسارح وصالات الفيديو بوكر والألعاب الإلكترونية والميسر، كما تمنع اقامة الحفلات العامة والخاصة والمناسبات الاجتماعية والسهرات والتجمعات على اختلاف انواعها.

✓ تكليف وزارة الداخلية والبلديات التسيير مع المرجعيات الدينية بهدف افال دور العبادة والغاء المناسبات الدينية على اختلافها وتتنوعها.

سادساً: يطلب من الوزارات المعنية كلّ بحسب اختصاصها وبالتنسيق فيما بينها كما ومن الاجهزة الامنية كافة العمل على اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها وضع هذا القرار موضع التنفيذ الفوري واعطاء التوجيهات اللازمة للتشدد في تطبيقه، اضافة الى التشدد في احترام تدابير السلامة والوقاية من فيروس كورونا، بما في ذلك تقييد حركة السيارات وفقاً للجدول المرفق. ويُستثنى من هذا التقييد موظفو المديرية العامة لرئيسة الجمهورية والامانة العامة لمجلس النواب ورئيسة مجلس الوزراء وزارتي الدفاع الوطني والداخلية والبلديات والعسكريين وموظفي القطاعين الصحي والصيدلاني والعاملين في السلك الدبلوماسي والاعلاميين والآليات الخاصة بكل من العسكريين والدفاع المدني

والاطفاء وشرطة البلديات والصليب الاحمر الدولي واللبناني والاسعاف والجهاز الطبي ورؤساء واعضاء السلك الدبلوماسي وعناصر الامم المتحدة ووسائل الاعلام والاعلاميين، كما والرافعات المخصصة لنقل قطر السيارات والآليات المخصصة لذوي الاحتياجات الاضافية المزودين ببطاقة من وزارة الشؤون الاجتماعية والوافدين والمغادرين من والى مطار رفيق الحريري الدولي شرط حيازتهم على صورة تذكرة السفر كمستند الزامي، وعلى ان تُعتمد البطاقات الوظيفية لإثبات هوية الأشخاص المستثنين اثناء انتقالهم من وإلى مراكز عملهم.

سابعاً: الطلب إلى وزارة الاعلام إتخاذ الإجراءات الازمة لتكثيف حملات التوعية.

ثامناً: يُعاد عند الاقتضاء النظر في هذا القرار إستناداً إلى تقييم دوري ومعطيات ترفعها اللجنة الوزارية المكلفة متابعة موضوع التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا. كما ويعود لرئيس مجلس الوزراء بموجب قرارات تصدر عنه بناءً على اقتراح الوزير المختص منح بعض الاستثناءات الضرورية وفقاً للحاجة.

تاسعاً: يُعرض هذا القرار بشكله المبسوط أعلاه لاحقاً على مجلس الوزراء على سبيل التسوية.

القاضي محمود مكيه  
أمين عام مجلس الوزراء

جدول مرافق بطاً ✓

نسخة تبلغ جانب: ✓

- الوزارات كافة

- الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها.

ملحق مرفق بالموافقة الاستثنائية تاريخ ٢٠٢١/١٥

الفئة	النوع	التوقيت		ملاحظات
		من	إلى	
المصانع	الادوية والمنتجات الطبية والأمصال حصرأ	٢٤ ساعة	١٥,٠٠ ٥,٠٠	يتم تحديد مواعيد العمل على أساس مناورات بحسب طبيعة العمل على أن يتم التقييد بما يلي:
	المعقمات والمطهرات والمنظفات ومنتجات النظافة الشخصية والمجتمعية المستوفية للشروط الفنية والصحية واعييتها حصرأ			- الشروط الصحية واجراءات الوقاية والسلامة العامة
	الكمامات والتجهيزات الشخصية للحماية (كفوف-أغطية رأس خاصة للحماية الصحية-أحذية العناية الطبية الخاصة و / أو أغطيتها ) ملبوسات OVERALL للحماية الصحية -			- عدم الإكراه
	واقي العيون) من أنسيجة أو أقمشة أو مواد مقاومة وذلك بصورة حصرية.			- المحافظة على التباعد الاجتماعي
	الاسرة الطبية والمستلزمات الطبية والإستشفائية والمعدات الطبية والصحية			- التعقيم بصورة دائمة
	المطاحن			- الزامية وضع الكمامات
	المجتمع			- كحد اقصى من %٥٥ المستخدمين لديها
	المجتمع			
	المجتمع			
	المجتمع			
اسواق الجملة	الخضار / الفواكه	١٢,٠٠ ٥,٠٠	١٧,٠٠ ٥,٠٠	تكليف الشرطة البلدية :
	السمك / اللحوم / الدواجن			التقييد بالشروط الصحية واجراءات الوقاية والسلامة العامة
	توزيع الأدوية والمعدات الطبية			ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر لتفادي الإكراه
	مستودعات المواد الغذائية والأدوية والمستلزمات الطبية			
محلات بيع المفرق	السوبر ماركت والميفي ماركت والأفران	١٧,٠٠ ٥,٠٠	١٧,٠٠ ٥,٠٠	احترام مسافة ٩ امتار مربع للشخص الواحد بالنسبة للسوبر ماركت والميفي ماركت
	محلات الألبان والأجبان،			
	الخضار والفواكه			
	ملحمة / مسمكة / دواجن			
الحلويات - باتيسري	الحلويات - باتيسري	١٧,٠٠ ٥,٠٠		خدمة التوصيل (دليفرى) فقط
	الكرюasan - المعجنات - فول			

الخدمات والمطاحن (مهارات ...)				
بيع مياه				
مطاعم و محلات بيع المأكولات الجاهزة والوجبات السريعة				
محلات بيع الزهور والشتل				
محلات الميكانيك وتصليح الدوالib - الحداده والبوايا.				
صيدلية				
تنظيم أدوار الزبائن لتفادي الإكتظاظ في الداخل والخارج مع المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن	بحسب قرار نقابة الصيادلة			
صيدلية زراعية وبيطرية وعيادات بيطرية				
العيادات				
المختبرات الطبية				
الصحف والمجلات				
مزارع الماشي والدواجن والأسماك وتربيه النحل والعمل الزراعي				
قطاع الإعلام				
شركات الأمن / والحراسة				
الفنادق والشقق المفروشة				
خدمة مطاعم الفنادق والشقق المفروشة حصرأ دون غيرها (مسابح، حانات....) وتحصص للنزلاء فقط	24 ساعة مع التقييد بالشروط الصحية واجراءات الوقاية والسلامة العامة / التعقيم الدوري			
محلات الصيرفة وتحويل الأموال - ليان بوست - مصبغة -				
محلات بيع علف الحيوانات والأسمدة الزراعية - محلات فحص النظر والسمع				
شركات الشحن (جواً وبراً وبحراً) وتخلص البضائع				
شركات ووكاب التأمين				
شركات الانترنت ومولدات الكهرباء الخاصة				
وكالات السفر				
محطات المخروقات				
محطات وشركات تعبئة وتوزيع الغاز				

g

		شركات جمع ونقل وكنس النفايات ومستخدميها	
٢٤ ساعة	٢٤ ساعة - التقيد بالشروط الصحية واجراءات الوقاية والسلامة العامة وشروط الانتقال بالآليات والدراجات النارية	فرق صيانة المولدات الكهربائية وإنترنت	
٤ أشخاص بالآلية ضمناً السائق (مع كمامه)	١٥,٠٠	٨,٠٠	شركات نقل الأموال
٣ أشخاص ضمناً السائق كحد أقصى (مع الزامية وضع الكمامه للسائق وجميع الركاب)			الانتقال بالسيارات العمومية
٤ أشخاص ضمناً السائق كحد أقصى للضرورات العائلية (مع الزامية وضع الكمامه للسائق وجميع الركاب)			الانتقال بالسيارات الخصوصية
اللوحات المفردة التي تنتهي أرقامها برقم مفرد (مع الزامية وضع الكمامه للسائق وجميع الركاب)	الإثنين - الأربعاء - الجمعة		تقيد حركة السيارات السياحية (الخصوصية) باستثناء السيارات العمومية والسيارات المستأجرة Cars Rental، والدراجات النارية والشاحنات والصهاريج على انواعها على الشكل التالي:
اللوحات المزدوجة التي تنتهي أرقامها برقم مزدوج، يعتبر الصفر رقمًا مزدوجاً (مع الزامية وضع الكمامه للسائق وجميع الركاب)	الثلاثاء - الخميس - السبت		
يمنع التجول لكافة أنواع السيارات بما فيها سيارات الإيجار	الأحد		
السائق مع شخص واحد (الزامية وضع كمامه) تأمين نقل الحماليں بالآليات منفصلة بحسب شروط الانتقال بالسيارات العمومية والخصوصية (الزامية وضع الكمامه للجميع)			شاحنات نقل الخضار والمواشي والمواد الغذائية الشاحنات المبردة لنقل الحليب والألبان والأجبان ... شاحنات نقل البضائع الزراعية وعلف الحيوانات على أنواعها
الزامية وضع الكمامه منع مسيرات الدراجات النارية	١٨,٠٠	٥,٠٠	الدراجات النارية (باستثناء مدينة صيدا)